

كتاب الأم

ما للمحرم أن يفعل .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء و طاؤس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس : [أن النبي A احتجم وهو محرم] قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك فلو احتاط إذا قطع عضوا فيه شعر افتدى كان أحب إلي وليس ذلك عليه بواجب لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه ولو حج أغلف أجزأ عنه وإن داوى سيئا من قرحه وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد إلا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية